

ذلك حظه منه قوله سمعت جندبا العلقمي هو بفتح العين  
المهملة واللام وبالفاء منسوب الى الحلقة بطن من بجيلة  
سبق بيانه في كتاب الصلاة والله اعلم باد **حفظ**  
اللسان قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليكلم بكلمة لا يستبين  
فيها يهودي بها في النار معناه لا يندبرها ويتكبر في فتحها  
وما يخاف ان يترتب عليها وهذا كما لكلمة التي يترتب عليها  
اضرار منب و نحو ذلك وهذا كحدث على حفظ السائر  
كما قال صلى الله عليه وسلم من كان يوم من بالله واليوم الآخر  
فليقل خيرا وليصمت ولا يتكلم بجملة او كلام  
ان يندبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت فصلحة تكلم والا  
امسك والله اعلم **باد** عقوبة من يامر بالمعروف  
ولا يفعل وينهى عن المنكر ويفعله قوله الا ترون اني لا اكله  
الا اسمعكم في بعض النسخ الا اسمعكم وفي بعضها اسمعكم  
وكلمة بمعنى واحداي اسطون اني لا اكله الا وانتم سمعوا  
قوله افتتح امر لا اوجب ان اكون اول من فتحه يعني الجاهرة  
بالانكار على الامر في الملكا جري لعتلة عمان رمي الله عنه  
وفيه الاذنب مع الامر واللطف و وعظهم يرا وتبلغهم  
ما يقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كذا اذا امكن ذلك فان لم  
يكن الوعظ يرا والانكار فليفعله علانية ليلا يضيع اصل  
الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتدلق اقباب بطنة هو بالدال  
المهملة قال ابو عبيد الاقباب الاما قال الاصمعي واحدها  
قنبية وقال غيره قنب وقال ابن عيينة هو ما استد امرين  
البطن وهي الحواما والامعا وهي الاقباب واحدها قصب  
والايد لا يخرج من البيه من مكانه والله اعلم باد  
السنهي عن هتك الانسان ستر نفسه قوله صلى الله عليه وسلم

كل

كل امي معا فالإ المجاهرين وان من الاجهار ان يعمل العبد  
بالليل عملا يخ هكذا هو في معظم النسخ والاصول المعتمدة هو  
المخافة بالها في اخره يعود الى الامة وقوله الا المجاهرين  
هو الذين جاهدوا بها صيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله  
تعالى عليهم ليتمدون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر  
بامرهم واجهر واجهر واما قوله وان من الاجهار فكن اهوى  
جميع النسخ الا نسخة ابن مالهان فبيها وان من الجهار وها  
صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم  
وكان زهير وان الجهار يتقيدم الظافير ان خلاف الصواب  
وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الجهار لغة في الاجهار الذي هو  
الغنى والخا وكلاما مر الذي لا يتبغى يقال في هذا الجهر اذا لقي  
به هكذا ذكره الجوهري وغيره والله اعلم **باد**  
**تسميت** العاطس وكراهة التثاؤب يقال شتمته بالسين المعجمة  
والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة اقصم قال ثعلب معناه  
بالجمعة بعد الله عنك الشماتة في المهملة هو التسمت وهو القصد  
والهتدي وقد سبق بيان التسميت واحكامه في كتاب السلام  
في مواضع واجتمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه  
فاوجبته اهل الظاهر وابن مريم من المالكية على كل من سمعته  
ليظاير قوله صلى الله عليه وسلم فحق على كل مسلم سماعه ان يشتمه  
قال القاسمي والمشهور من مذهب مالك رحمه الله انه  
فرض كيفية وبه قال جماعة من العلماء كره السلام ومذهب  
الشافعي وايجابه فاجازين انه سنة قارب وليس بواجب  
ويجوز الحديث على الندب والاذب لم قوله صلى الله عليه  
في سلم حق على كل مسلم ان يعف عن كل سبعة ايام قال القاسمي  
واختلف العلماء في كيفية الحمد والزيد واختلف فيه الاكثار